ﷺ: وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل. قال همام: فلا أدرى أمره بذلك مرتين أو ثلثا. فقال الرجل: ما ألوت[١] فلا أدرى ما عبت على من صلاتى؟ فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويده إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويثنى عليه، ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر، ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى، ويقول "سمع الله لمن حمده"، ويستوى قائما حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه - قال همام: وربما قال جبهته - فى الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى، ثم يكبر فيستوى قاعدا على مقعدته يقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، ثم قال: لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك». وفى التعليق المغنى[٢]: "هشام بن عبد الملك هو أبو الوليد الطيالسى ثقة حافظ إمام، وهمام هو ابن يحيى ثقة، وباقى رواته أيضا ثقات".

وفى الترغيب للحافظ المنذرى[٣] (ج -١ ص-٤٤): "عن رفاعة ابن رافع رضى الله عنه: أنه كان جالسا عند النبى ﷺ، فقال إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ[٤] الوضوء كما أمر الله بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين. رواه ابن ماجة بإسناد جيد".

وعن حمران، رحمه الله، قال: رأيت عثمان رضى الله عنه دعا بماء فغسل كفيه ثلثا، ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم ضحك فقال: أ لا تسألونى ما أضحكنى؟ قلنا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال: أضحكنى أن العبد إذا غسل وجهه حط الله عنه بكل خطيئة أصابها بوجهه فإذا غسل ذراعيه كذلك، وإذا مسح رأسه كذلك، وإذا طهر قدميه كذلك. رواه الإمام أحمد والبزار

---

(١) ما ألوت: يعنى ما قصرت فى صلاتى فيما أظن.

(٢) يعنى تعليق العظيم آبادى على سنن الدارقطنى.

(٣) وهو الحديث التاسع من "الترغيب فى تخليل الأصابع والترهيب من تركه وترك الإسباغ إلخ" (١٠٤/١ من طبع المنيرية بمصر).

(٤) كذا فى الأصل، ومثله فى سنن ابن ماجة، باب ما جاء فى الوضوء على ما أمر الله ولكنه ورد فى الترغيب بلفظ: "حتى أنه يسبغ الوضوء".